9066 ـ حكم استعمال المناكير وهل تجب إزالته عند الوضوء

السؤال

هل في استعمال المرأة للمناكير التي تطلى بها الأظافر إثم ؟ وماذا تعمل عند الوضوء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا نعلم شيئا في هذا ، لكن تركه أولى ؛ لعدم الحاجة إليه ، ولأنه قد يحول دون وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء . والحاصل : أن تركه أولى ، والاكتفاء بالحناء ، والذي عليه الأوائل أولى ، فإن استعملته المرأة ، فالواجب أن تزيله عند الوضوء ؛ لأنه ـ كما قلنا ـ يحول دون وصول الماء إلى البشرة . والله ولي التوفيق .